توصيات
لمساعدة مؤسسات التحكيم
وغيرها من الهيئات المهتمة
فيما يخصّ التحكيم
بمقتضى قواعد الأونسيترال للتحكيم

(بصيغتها المنقّحة في عام ٢٠١٠)

الأمم المتحدة

يمكن الحصول على المزيد من المعلومات من أمانة الأونسيترال على العنوان التالي:

UNCITRAL secretariat, Vienna International Centre
P.O. Box 500, 1400 Vienna, Austria
Telephone: (+43-1) 26060-4060 Telefax: (+43-1) 26060-5813
Internet: www.uncitral.org E-mail: uncitral@uncitral.org

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

توصيات
لمساعدة مؤسسات التحكيم
وغيرها من الهيئات المهتمة
فيما يخصّ التحكيم
بمقتضى قواعد الأونسيترال للتحكيم

(بصيغتها المنقّحة في عام ٢٠١٠)

الأمم المتحدة
نيويورك، ٢٠١٣

© الأمم المتحدة: لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي. آذار/مارس ٢٠١٣. جميع الحقوق محفوظة، في العالم أجمع.

هذا المنشور صادر دون تحرير رسمي.

هذا المنشور من إنتاج: قسم اللغة الإنكليزية والمنشورات والمكتبة، مكتب الأمم المتحدة في فيينا.

المحتويات

قرار الجمعية العامة ٩٠/٦٧

توصيات لمساعدة مؤسسات التحكيم وغيرها من الهيئات المهتمة فيما يخصّ التحكيم بمقتضى قواعد التحكيم للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بصيغتها المنقَّحة في عام ٢٠١٠

		الصفحة
ألف-	**مقدِّمة**	**٣**
١-	قواعد الأونسيترال للتحكيم (بصيغتها المنقَّحة في عام ٢٠١٠)	٣
٢-	قرار الجمعية العامة ٢٢/٦٥	٣
٣-	الغرض من التوصيات	٤
٤-	تباين الاستخدامات من جانب مؤسسات التحكيم وغيرها من الهيئات المهتمة	٤
باء-	**اعتماد قواعد الأونسيترال للتحكيم بوصفها القواعد المؤسسية لمؤسسات التحكيم أو غيرها من الهيئات المهتمة**	**٥**
١-	مناشدة لعدم تغيير فحوى قواعد الأونسيترال للتحكيم	٥
٢-	عرض التعديلات	٥
جيم-	**مؤسسات التحكيم وغيرها من الهيئات المهتمة التي تدير التحكيم بمقتضى قواعد الأونسيترال للتحكيم أو تقدّم بعض الخدمات الإدارية**	**١٠**
١-	الإجراءات الإدارية المتوافقة مع قواعد الأونسيترال للتحكيم	١١
٢-	تقديم الخدمات الإدارية	١٣
٣-	جدول الأتعاب الإدارية	١٤
٤-	صوغ بنود نموذجية	١٥
دال-	**عمل مؤسسة التحكيم باعتبارها سلطة تعيين**	**١٦**
١-	سلطة التسمية وسلطة التعيين (المادة ٦)	١٧
٢-	تعيين المحكَّمين	١٩
٣-	البت في الاعتراضات على المحكَّمين	٢٢
٤-	تبديل أحد المحكَّمين (المادة ١٤)	٢٣
٥-	المساعدة على تحديد أتعاب المحكَّمين	٢٤
٦-	آلية المراجعة (المادة ٤١)	٢٤
٧-	تعليقات استشارية بشأن الودائع	٢٤

قرار اعتمدته الجمعية العامة

[بناءً على تقرير اللجنة السادسة (*A/67/465*)]

٩٠/٦٧- توصيات لمساعدة مؤسسات التحكيم وغيرها من الهيئات المهتمة فيما يخصّ التحكيم بمقتضى قواعد التحكيم للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بصيغتها المنقَّحة في عام ٢٠١٠

إنَّ الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٢٠٥ (د-٢١) المؤرَّخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ الذي أنشأت بموجبه لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بهدف تشجيع التنسيق والتوحيد التدريجيين للقانون التجاري الدولي لمصلحة جميع الشعوب، ولا سيما شعوب البلدان النامية،

وإذ تشير أيضاً إلى قراريها ٩٨/٣١ المؤرَّخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ و٢٢/٦٥ المؤرَّخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ اللذين أوصت فيهما باستخدام قواعد التحكيم للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي،[(١)]

وإذ تنوِّه بقيمة التحكيم بصفته وسيلة لتسوية المنازعات التي قد تنشأ في سياق العلاقات التجارية الدولية،

وإذ تلاحظ أنَّ قواعد التحكيم معترف بها باعتبارها نصا ناجحا للغاية وأنها تستخدم في ظروف مختلفة للغاية تشمل منازعات متنوعة، بما فيها المنازعات بين الأطراف التجارية في القطاع الخاص والمنازعات بين المستثمرين والدولة والمنازعات بين دولة وأخرى والمنازعات التجارية التي تديرها مؤسسات التحكيم، في جميع أنحاء العالم،

وإذ تدرك قيمة التوصيات التي صدرت في عام ١٩٨٢ لمساعدة مؤسسات التحكيم وغيرها من الهيئات المهتمة فيما يخص التحكيم بمقتضى قواعد التحكيم بصيغتها المعتمدة في عام ١٩٧٦،[(٢)]

---

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والثلاثون، الملحق رقم ١٧ (A/31/17)، الفصل الخامس، الفرع جيم؛ والمرجع نفسه، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/65/17)، المرفق الأول.

(٢) المرجع نفسه، الدورة السابعة والثلاثون، الملحق رقم ١٧ (A/37/17)، المرفق الأول.

وإذ تدرك أيضا ضرورة إصدار توصيات محدثة فيما يتعلق بمساعدة مؤسسات التحكيم وغيرها من الهيئات المهتمة فيما يخص التحكيم بمقتضى قواعد التحكيم بصيغتها المنقَّحة في عام ٢٠١٠،

وإذ تعتقد أنَّ إصدار توصيات محدثة لمساعدة مؤسسات التحكيم وغيرها من الهيئات المهتمة فيما يخص التحكيم بمقتضى قواعد التحكيم بصيغتها المنقَّحة في عام ٢٠١٠ سيزيد كفاءة التحكيم بمقتضى تلك القواعد بقدر كبير،

وإذ تلاحظ أنَّ إعداد توصيات في عام ٢٠١٢ لمساعدة مؤسسات التحكيم وغيرها من الهيئات المهتمة فيما يخص التحكيم بمقتضى قواعد التحكيم بصيغتها المنقَّحة في عام ٢٠١٠ كان موضوع مداولات ومشاورات مستفيضة مع الحكومات ومؤسسات التحكيم والهيئات المهتمة،

واقتناعا منها بأنَّ التوصيات بصيغتها التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الخامسة والأربعين[٣] مقبولة لدى مؤسسات التحكيم وغيرها من الهيئات المهتمة في البلدان على اختلاف نظمها القانونية والاجتماعية والاقتصادية ويمكن أن تسهم بقدر كبير في إرساء إطار قانوني منسق لتسوية المنازعات التجارية الدولية على نحو يتّسم بالعدالة والكفاءة وفي تهيئة علاقات اقتصادية دولية ودّية،

١- تعرب عن تقديرها للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي لصوغها التوصيات الرامية إلى مساعدة مؤسسات التحكيم وغيرها من الهيئات المهتمة فيما يخص التحكيم بمقتضى قواعد التحكيم بصيغتها المنقَّحة في عام ٢٠١٠ [٣] ولاعتمادها تلك التوصيات؛

٢- توصي بالاستعانة بالتوصيات في تسوية المنازعات التي تنشأ في سياق العلاقات التجارية الدولية؛

٣- تطلب إلى الأمين العام أن يحيل التوصيات على نطاق واسع إلى الحكومات وأن يدعوها إلى إتاحة تلك التوصيات لمؤسسات التحكيم وغيرها من الهيئات المهتمة حتى تصبح معروفة ومتاحة على نطاق واسع؛

٤- تطلب أيضا إلى الأمين العام أن ينشر التوصيات، بطرق منها الوسائل الإلكترونية، وأن يبذل قصاراه لكفالة ذيوعها وإتاحتها عموما.

الجلسة العامة ٥٦
١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢

---

(٣) المرجع نفسه، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/67/17)، المرفق الأول.

توصيات لمساعدة مؤسسات التحكيم وغيرها من الهيئات المهتمَّة فيما يخصّ التحكيم بمقتضى قواعد الأونسيترال للتحكيم (بصيغتها المنقَّحة في عام ٢٠١٠)

ألف- مقدِّمة

١- قواعد الأونسيترال للتحكيم (بصيغتها المنقَّحة في عام ٢٠١٠)

١- اعتُمدت قواعد الأونسيترال للتحكيم بداية في عام ١٩٧٦[٤] واستُخدمت في تسوية طائفة واسعة من المنازعات، بما فيها المنازعات بين الأطراف التجارية في القطاع الخاص في الحالات التي لا تتدخل فيها مؤسسات التحكيم، والمنازعات التجارية التي تديرها مؤسسات التحكيم والمنازعات بين المستثمرين والدول وبين دولة وأخرى. وقد أُقرّ بأنَّ هذه القواعد تعدّ أحد أكثر الصكوك الدولية ذات الطبيعة التعاقدية نجاحاً في مجال التحكيم. كما أنها أسهمت بقوة في تطوير أنشطة التحكيم للعديد من مؤسسات التحكيم في جميع أرجاء العالم.

٢- وقد نُقِّحت قواعد الأونسيترال للتحكيم لعام ١٩٧٦ في عام ٢٠١٠[٥] لتتوافق بصورة أفضل مع الممارسات الحالية في التجارة الدولية ولمراعاة التغيرات التي طرأت على ممارسات التحكيم على مدى الثلاثين سنة الماضية. وكان الغرض من تنقيحها هو تعزيز كفاءة التحكيم بمقتضى قواعد الأونسيترال للتحكيم لعام ١٩٧٦ دون تغيير الهيكل الأصلي لنص القواعد وروحه وأسلوب صياغته. وقد أصبحت قواعد الأونسيترال للتحكيم بصيغتها المنقَّحة في عام ٢٠١٠ نافذة اعتباراً من ١٥ آب/أغسطس ٢٠١٠.

٢- قرار الجمعية العامة ٢٢/٦٥

٣- في عام ٢٠١٠، أوصت الجمعية العامة من خلال قرارها ٢٢/٦٥ باستخدام قواعد الأونسيترال للتحكيم بصيغتها المنقَّحة في عام ٢٠١٠ في تسوية المنازعات التي تنشأ في سياق العلاقات التجارية الدولية. واستندت

---

(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والثلاثون، الملحق رقم ١٧ (A/31/17)، الفقرة ٥٧.

(٥) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/65/17)، الفقرات ١٣ إلى ١٨٧، والمرفق الأول.

الجمعية العامة في هذه التوصية إلى اقتناعها بأنَّ "تنقيح قواعد التحكيم بطريقة مقبولة لدى البلدان على اختلاف نظمها القانونية والاجتماعية والاقتصادية يمكن أن يسهم كثيرا في تهيئة علاقات اقتصادية دولية متوائمة وفي استمرار تعزيز سيادة القانون".

٤- وأشارت الجمعية العامة في ذلك القرار إلى أنَّ "النص المنقَّح يمكن أن يتوقع منه أن يساهم مساهمة كبيرة في إرساء إطار قانوني منسق لتسوية المنازعات التجارية الدولية بعدالة وكفاءة".

٣- الغرض من التوصيات

٥- تتعلق هذه التوصيات باستخدام قواعد الأونسيترال للتحكيم. (للاطلاع على التوصيات بشأن استخدام قواعد الأونسيترال للتحكيم لعام ١٩٧٦، انظر "توصيات لمساعدة مؤسسات التحكيم وغيرها من الهيئات المهتمة فيما يخص التحكيم بمقتضى قواعد الأونسيترال للتحكيم"[٦] التي اعتمدت في الدورة الخامسة عشرة للجنة الأونسيترال في عام ١٩٨٢). والغرض من هذه التوصيات هو توعية ومساعدة مؤسسات التحكيم وغيرها من الهيئات المهتمة التي تزمع استخدام قواعد الأونسيترال للتحكيم على النحو المبيَّن في الفقرة ٦ أدناه.

٤- تباين الاستخدامات من جانب مؤسسات التحكيم وغيرها من الهيئات المهتمة

٦- استخدمت قواعد الأونسيترال للتحكيم بالطرائق المتباينة التالية من جانب مؤسسات التحكيم وغيرها من الهيئات المهتمة، بما في ذلك غرف التجارة والرابطات التجارية:

(أ) استخدمت بعض المؤسسات قواعد الأونسيترال للتحكيم كنموذج لصوغ قواعد التحكيم الخاصة بها. وتتباين الدرجة التي استخدمت بها هذه القواعد كقواعد نموذجية من الاستلهام من هذه القواعد إلى الاعتماد الكلي لها (انظر الباب باء أدناه)؛

(ب) تعرض بعض المؤسسات إدارة المنازعات بمقتضى قواعد الأونسيترال للتحكيم، أو تقديم خدمات إدارية في عمليات تحكيم مخصّصة بمقتضى القواعد (انظر الباب جيم أدناه)؛

---

(٦) المرجع نفسه، الدورة السابعة والثلاثون، الملحق رقم ١٧ والتصويبان (A/37/17 وCorr.1 وCorr.2)، المرفق الأول.

(ج) قد يطلب من مؤسسة ما (أو شخص ما) أن تعمل باعتبارها (أن يعمل باعتباره) سلطة التعيين، وفقاً لما تنص عليه قواعد الأونسيترال للتحكيم (انظر الباب دال أدناه).

باء- اعتماد قواعد الأونسيترال للتحكيم بوصفها القواعد المؤسسية لمؤسسات التحكيم أو غيرها من الهيئات المهتمة

١- مناشدة لعدم تغيير فحوى قواعد الأونسيترال للتحكيم

٧- لعلَّ المؤسسات تود، عند إعداد قواعدها المؤسسية أو عند تنقيحها، أن تنظر في اتخاذ قواعد الأونسيترال للتحكيم نموذجاً.(٧) وينبغي للمؤسسة التي تعزم على اتخاذ تلك القواعد نموذجاً أن تراعي توقعات الأطراف بأن تحذو تلك القواعد عندئذ نص قواعد الأونسيترال للتحكيم حذواً أميناً.

٨- ولا تعني هذه المناشدة باتّباع فحوى قواعد الأونسيترال للتحكيم اتّباعاً وثيقاً إهمال الهيكل التنظيمي الخاص بمؤسسة ما أو إهمال احتياجاتها الخاصة. فالمؤسسات التي تعتمد قواعد الأونسيترال للتحكيم كقواعد مؤسسية لها ستحتاج بالتأكيد إلى إضافة أحكام معينة، كأحكام الخدمات الإدارية أو جداول الأتعاب. وعلاوة على ذلك، ينبغي مراعاة التعديلات الرسمية التي تؤثّر على حفنة قليلة من أحكام قواعد الأونسيترال للتحكيم، وفقاً لما يرد في الفقرات من ٩ إلى ١٧ أدناه.

٢- عرض التعديلات

(أ) شرح موجز

٩- إذا استخدمت المؤسسة قواعد الأونسيترال للتحكيم كنموذج في صوغ القواعد المؤسسية الخاصة بها، قد يفيدها النظر في الإشارة إلى الحالات التي تحيد فيها قواعدها عن قواعد الأونسيترال للتحكيم. فقد تفيد تلك الإشارات القراء والمستخدمين المحتملين الذين سيضطرون في غياب مثل تلك الإشارات إلى إجراء تحليل مقارن بحثاً عن أوجه التباين.

---

(٧) انظر، على سبيل المثال، قواعد تحكيم مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي التي دخلت حيز النفاذ في ١ آذار/مارس ٢٠١١ (والمتاحة في الموقع التالي: www.crcica.org.eg)، أو قواعد التحكيم (بصيغتها المنقّحة في عام ٢٠١٠) الخاصة بمركز كوالالمبور الإقليمي للتحكيم (والمتاحة في الموقع التالي: www.klrca.org. my).

١٠- وقد تودّ المؤسسة أن تدرج نصاً، على شكل مقدمة مثلاً، تشير فيه إلى التعديلات المحددة التي أُدخلت على القواعد المؤسسية مقارنة بقواعد الأونسيترال للتحكيم.[٨] كما يمكن إدراج الإشارات إلى تلك التعديلات في نهاية نص القواعد المؤسسية.[٩] وقد يكون من المستصوب أيضاً إرفاق القواعد المؤسسية بشرح موجز لدواعي التعديلات.[١٠]

(ب) تاريخ النفاذ

١١- تحدّد الفقرة ٢ من المادة ١ من قواعد الأونسيترال للتحكيم تاريخ بدء نفاذ تلك القواعد. وبطبيعة الحال، سيكون للقواعد المؤسسية المستندة إلى قواعد الأونسيترال للتحكيم تاريخ نفاذ خاص بها. ويوصى، لأغراض التيقن القانوني، بأن يشار في قواعد التحكيم إلى تاريخ نفاذ القواعد بحيث يعلم الطرفان النسخة المنطبقة من القواعد.

(ج) قناة التخاطب

١٢- عندما تدير مؤسسة ما قضية ما، عادة ما يتم التخاطب بين الأطراف قبل تشكيل هيئة التحكيم عن طريق تلك المؤسسة. ومن ثم، يستحسن تكييف المادتين ٣ و٤ من قواعد الأونسيترال للتحكيم المتعلقتين بالخطابات قبل تشكيل هيئة التحكيم. فعلى سبيل المثال، فيما يتعلق بالفقرة ١ من المادة ٣،

---

(٨) على سبيل المثال، تنصُّ مقدمة قواعد تحكيم مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي، التي دخلت حيز النفاذ في ١ آذار/مارس ٢٠١١، على أنّ هذه القواعد "تستند إلى قواعد تحكيم الأونسيترال الجديدة في صيغتها المعدَّلة عام ٢٠١٠، مع بعض تعديلات طفيفة اقتضاها أساساً دور المركز كمؤسسة تحكيمية وسلطة تعيين". وتنص قواعد التحكيم الخاصة بمركز كوالالمبور الإقليمي للتحكيم (بصيغتها المنقَّحة في عام ٢٠١٠) على أنّ قواعد المؤسسة للتحكيم هي "قواعد الأونسيترال للتحكيم بصيغتها المعدَّلة وفقا للقواعد المبيَّنة أدناه".

(٩) انظر، على سبيل المثال، "القواعد الاختيارية للمحكمة الدائمة للتحكيم بشأن التحكيم بين منظمات دولية وأطراف خاصة"، التي دخلت حيز النفاذ في ١ تموز/يوليه ١٩٩٦ (وهي تستند إلى نسخة قواعد الأونسيترال للتحكيم لعام ١٩٧٦)، وهي متاحة على الموقع التالي: www.pca-cpa.org/showfile.asp?fil_id=201.

(١٠) على سبيل المثال، ترد في نص "القواعد الاختيارية للمحكمة الدائمة للتحكيم بشأن التحكيم في المنازعات بين طرفين أحدهما فقط دولة"، التي دخلت حيز النفاذ في ٦ تموز/يوليه ١٩٩٣، (والمتاحة في الموقع التالي: www.pca-cpa.org/showfile.asp?fil_id=194)، الملاحظة التالية: "تستند هذه القواعد إلى قواعد الأونسيترال للتحكيم لعام [١٩٧٦]، مع التعديلات التالية: تعديلات تبيِّن وظائف الأمين العام والمكتب الدولي للمحكمة الدائمة للتحكيم: المادة ١، الفقرة ٤ (إضافة)...".

(أ) إذا كانت الخطابات ترسل عن طريق المؤسسة، يمكن تعديل الفقرة ١ من المادة ٣ على النحو التالي:

١- يُرسِلُ الطرفُ الذي يُبادرُ باللجوء إلى التحكيم (يُسَمَّى فيما يلي "المُدَّعِي"، سواء أكان طرفاً واحدا أم أكثر)، إلى [اسم المؤسسة] إشعاراً بالتحكيم. وتُرسل [اسم المؤسسة] الإشعار بالتحكيم إلى الطرف الآخر (يُسمَّى فيما يلي "المُدَّعَى عليه"، سواء أكان طرفاً واحدا أم أكثر) [دون تأخير لا مبرّر له] [فوراً].

أو على النحو التالي:

١- يُقدِّم الطرفُ الذي يُبادرُ باللجوء إلى التحكيم (يُسَمَّى فيما يلي "المُدَّعِي"، سواء أكان طرفاً واحدا أم أكثر)، إشعاراً بالتحكيم إلى [اسم المؤسسة]، ترسل [اسم المؤسسة] التي ترسل ذلك الإشعار إلى الطرف الآخر (يُسَمَّى فيما يلي "المُدَّعَى عليه"، سواء أكان طرفاً واحدا أم أكثر).[١١]

(ب) إذا كانت المؤسسة تتلقّى نسخاً من الخطابات، يمكن إبقاء الفقرة ١ من المادة ٣ دون تغيير وإضافة الحكم التالي:

ترسل نسخة من جميع الوثائق المرسلة بمقتضى المادتين ٣ و٤ من قواعد الأونسيترال للتحكيم إلى [اسم المؤسسة] بالتزامن مع إرسالها إلى الطرف الآخر (سواء أكان طرفاً واحدا أم أكثر) أو بعد ذلك فوراً.[١٢]

١٣- ولمعالجة مسألة الخطابات بعد تشكيل هيئة التحكيم، يمكن للمؤسسة انتقاء أحد الخيارين التاليين:

(أ) إما تعديل كل مادة من قواعد الأونسيترال للتحكيم التي تشير إلى الخطابات؛ أي تعديل المواد التالية تحديداً: المادة ٥؛ والمادة ١١؛ والمادة ١٣، الفقرة ٢؛ والمادة ١٧، الفقرة ٤؛ والمادة ٢٠، الفقرة ١؛ والمادة ٢١، الفقرة ١؛ والمادة ٢٩،

---

(١١) هذا هو النهج المتبع، على سبيل المثال، في قواعد تحكيم مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي، التي دخلت حيز النفاذ في ١ آذار/مارس ٢٠١١.

(١٢) يمكن، على سبيل المثال، ملاحظة اتّباع نهج مشابه في الفقرة ١ من القاعدة ٢ من قواعد التحكيم الخاصة بمركز كوالالمبور الإقليمي للتحكيم (بصيغتها المنقّحة في عام ٢٠١٠).

الفقرات ١ و٣ و٤؛ والمادة ٣٤، الفقرة ٦؛ والمادة ٣٦، الفقرة ٣؛ والمادة ٣٧، الفقرة ١؛ والمادة ٣٨، الفقرتان ١ و٢؛ والمادة ٣٩، الفقرة ١؛ والمادة ٤١، الفقرتان ٣ و٤؛

(ب) أو تضمين المادة ١٧ من قواعد الأونسيترال للتحكيم نصاً على غرار ما يلي:

'١' إذا قرَّرت المؤسسة تلقِّي جميع الخطابات المتعلقة بالإشعار:

"تُقدَّم جميع الخطابات الموجهة من أيٍّ طرف إلى هيئة التحكيم إلى [اسم المؤسسة] لغرض إشعار هيئة التحكيم والطرف الآخر (سواء أكان طرفاً واحدا أم أكثر)، ما لم تسمح هيئة التحكيم بخلاف ذلك. وتقدم جميع الخطابات الموجهة من هيئة التحكيم إلى أيٍّ طرف إلى [اسم المؤسسة] لغرض إشعار الطرف الآخر (سواء أكان طرفاً واحدا أم أكثر)."؛[١٣]

'٢' أو، إذا قرَّرت المؤسسة تلقِّي نسخ عن جميع الخطابات للعلم فقط:

"ترسل أيضاً نسخة عن جميع الخطابات المتبادلة بين هيئة التحكيم وأيٍّ طرف إلى [اسم المؤسسة]، ما لم تسمح هيئة التحكيم بخلاف ذلك."

١٤- وتحقيقاً للكفاءة الإجرائية، قد يكون من المناسب للمؤسسة أن تنظر فيما إذا كانت ستطلب عدم تلقي نسخ من الخطابات إلا بعد تشكيل هيئة التحكيم. وإذا طبقت المؤسسة ذلك الاشتراط، كان من المستحسن الإشارة إلى تلقي النسخ بطريقة محايدة تكنولوجياً لكي لا تُستثنى تكنولوجيات جديدة ومتطورة. وقد يؤدي اشتراط تلقي النسخ من الخطابات باستخدام تكنولوجيات جديدة إلى الحد من تكاليف المؤسسة، وهو أمر مرغوب فيه.

(د) الاستعاضة عن الإشارة إلى "سلطة التعيين" باسم المؤسسة

١٥- عندما تستخدم المؤسسة قواعد الأونسيترال للتحكيم كنموذج لصوغ قواعدها المؤسسية، تضطلع المؤسسة دائماً بالوظائف المسندة إلى سلطة التعيين

(١٣) على سبيل المثال، أُدرج حكم مشابه في الفقرة ٥ من المادة ١٧ من قواعد تحكيم مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي، والتي دخلت حيز النفاذ في ١ آذار/مارس ٢٠١١.

بمقتضى القواعد، ومن ثم، ينبغي لها تعديل الأحكام ذات الصلة من تلك القواعد على النحو التالي:

(أ) المادة ٣، الفقرة ٤ (أ)؛ والمادة ٤، الفقرة ٢ (ب)؛ والمادة ٦، الفقرات من ١ إلى ٤؛ وينبغي حذف الإشارة إلى سلطة التعيين الواردة في الفقرة ٥ من المادة ٦؛

(ب) يمكن الاستعاضة عن مصطلح "سلطة التعيين" باسم المؤسسة في الأحكام التالية: المادة ٦، الفقرات ٥ إلى ٧؛ والمادة ٧، الفقرة ٢؛ والمادة ٨، الفقرتان ١ و٢؛ والمادة ٩، الفقرتان ٢ و٣؛ والمادة ١٠، الفقرة ٣؛ والمادة ١٣، الفقرة ٤؛ والمادة ١٤، الفقرة ٢؛ والمادة ١٦؛ والمادة ٤٣، الفقرة ٣؛ والمادة ٤١، الفقرات ٢ إلى ٤، في حال اعتمدت مؤسسة التحكيم آلية المراجعة إلى الحد المتوافق مع قواعدها المؤسسية. وكخيار آخر، يمكن إضافة قاعدة توضح أنَّ الإشارة إلى سلطة التعيين ينبغي أن تفهم على أنها إشارة إلى المؤسسة، ويمكن لنصها أن يكون على غرار ما يلي: "تضطلع [اسم المؤسسة] بوظائف سلطة التعيين بمقتضى قواعد الأونسيترال للتحكيم".

١٦- وإذا كانت هيئة تابعة للمؤسسة تؤدي وظائف سلطة التعيين، يستحسن أن تُشرح، في مرفق مثلاً، تركيبةُ تلك الهيئة وإجراءات تعيين أعضائها، إذا كان ذلك مناسباً. وتحقيقاً لليقين، قد يحسُن بالمؤسسة أن توضح ما إذا كانت الإشارة إلى الهيئة يقصد بها الوظيفة وليس الشخص عينه (فإذا غاب الشخص، أمكن لنائبه الاضطلاع بمهامه).

(هـ) الأتعاب وجدولها

١٧- في الحالات التي تعتمد فيها المؤسسة قواعد الأونسيترال للتحكيم كقواعد مؤسسية خاصة بها:

(أ) لا تنطبق أحكام الفقرة ٢(و) من المادة ٤٠؛[١٤]

(١٤) غير أنه يمكن لأيِّ مؤسسة تحكيم أن تبقي على الفقرة ٢(و) من المادة ٤٠ من أجل الحالة التي لا تعمل فيها تلك المؤسسة كسلطة تعيين. فعلى سبيل المثال، تنص الفقرة ٢(٨) من المادة ٤٣ من قواعد التحكيم لعام ٢٠١٢ لمركز قطر الدولي للتوفيق والتحكيم (التي دخلت حيّز النفاذ في ١ أيار/مايو ٢٠١٢) والمستندة إلى قواعد الأونسيترال للتحكيم بصيغتها المنقّحة في عام ٢٠١٠، على ما يلي: "أتعاب أو نفقات لسلطة التعيين في حالة عدم اختيار المركز ليكون سلطة التعيين".

(ب) قد تُضمِّن المؤسسة آلية لمراجعة الأتعاب وفقاً لما تنص عليه المادة ٤١ من القواعد (بعد تكييفها مع احتياجاتها).[١٥]

جيم- مؤسسات التحكيم وغيرها من الهيئات المهتمة التي تدير التحكيم بمقتضى قواعد الأونسيترال للتحكيم أو تقدم بعض الخدمات الإدارية

١٨- إنَّ أحد مقاييس النجاح الذي حقَّقته قواعد الأونسيترال للتحكيم، من حيث تطبيقها الواسع النطاق وإثبات قدرتها على تلبية احتياجات الأطراف في طائفة واسعة من الثقافات القانونية وأنواع مختلفة من المنازعات، قد تَمثَّل في كثرة عدد المؤسسات المستقلة التي أعلنت عن استعدادها لإدارة عمليات تحكيم بمقتضى قواعد الأونسيترال للتحكيم (وقامت فعلا بذلك) إلى جانب إدارتها لإجراءات بمقتضى قواعدها الخاصة. وقد اعتمد بعض مؤسسات التحكيم قواعد إجرائية تكفل لها أن تعرض تولي إدارة عمليات تحكيم بمقتضى قواعد الأونسيترال للتحكيم.[١٦] كما لجأت أطراف إلى مؤسسات لتلقِّي

---

(١٥) اعتُمد هذا النهج في مركز قبرص للتحكيم والوساطة الذي استند في قواعده للتحكيم إلى قواعد الأونسيترال للتحكيم.

(١٦) على سبيل المثال تقول المحكمة الدائمة للتحكيم في لاهاي على موقعها الشبكي (www.pca-cpa.org) إنه "علاوة على الدور الذي يضطلع به الأمين العام للمحكمة الدائمة للتحكيم بشأن تحديد سلطات التعيين، فإنه يعمل كسلطة تعيين بمقتضى قواعد الأونسيترال للتحكيم، عندما يتفق طرفا المنازعة على ذلك. كما تقدم المحكمة الدائمة للتحكيم دعماً إدارياً كاملا لعمليات التحكيم التي تجرى بمقتضى قواعد الأونسيترال للتحكيم". وتشير هيئة لندن للتحكيم الدولي في موقعها الشبكي (www.lcia.org) إلى "أنها تعمل بصورة منتظمة كسلطة تعيين وكجهة إدارة لعمليات التحكيم التي تجرى بمقتضى قواعد الأونسيترال للتحكيم. وللاطلاع على المزيد من المعلومات، انظر البنود التي تُوصى الأطراف باعتمادها لهذه الأغراض؛ ونطاق الخدمات الإدارية المعروضة؛ وتفاصيل النفقات التي تفرضها هيئة لندن للتحكيم الدولي لقاء تلك الخدمات متاحة عند طلبها من أمانة الهيئة". وانظر أيضاً قواعد الأونسيترال للتحكيم التي تديرها هيئة التحكيم الألمانية (والمتاحة على الموقع الشبكي: www.dis-arb.de)؛ وانظر "القواعد الإجرائية والإدارية للتحكيم بمقتضى قواعد الأونسيترال للتحكيم" التي أعدتها رابطة التحكيم التجاري اليابانية، بصيغتها المعدَّلة التي دخلت حيز النفاذ في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ (والمتاحة على الموقع الشبكي: www.jcaa.or.jp)؛ و"إجراءات مركز هونغ كونغ للتحكيم الدولي الخاصة بإدارة التحكيم الدولي" التي اعتُمدت ودخلت حيز النفاذ في ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٥ (والمتاحة على الموقع الشبكي: www.hkiac.org)؛ (حتى تاريخ إعداد هذه التوصيات، تستند القواعد الإجرائية والإدارية للتحكيم بمقتضى قواعد الأونسيترال للتحكيم التي أعدتها رابطة التحكيم التجاري اليابانية وكذلك إجراءات مركز هونغ كونغ للتحكيم الدولي الخاصة بإدارة التحكيم الدولي إلى قواعد الأونسيترال للتحكيم لعام ١٩٧٦).

بعض الخدمات الإدارية بدلاً من تكليف مؤسسة التحكيم بمهمة إدارة إجراءات التحكيم إدارةً كاملةً.[١٧]

١٩- والهدف من الملاحظات والاقتراحات التالية هو مساعدة أيِّ مؤسسة مهتمة على اتخاذ التدابير التنظيمية اللازمة وعلى وضع الإجراءات الإدارية المناسبة التي تتوافق مع قواعد الأونسيترال للتحكيم عندما تتولى تلك المؤسسة الإدارة الكاملة لقضية ما بمقتضى القواعد أو عندما تكتفي بتقديم بعض الخدمات الإدارية المتعلقة بالتحكيم بمقتضى القواعد. ومن الجدير بالذكر أنَّ المؤسسات، أثناء تقديمها لخدمات بمقتضى قواعد الأونسيترال للتحكيم بصيغتها المنقَّحة في عام ٢٠١٠، تواصل أيضاً تقديم خدمات بمقتضى قواعد الأونسيترال للتحكيم لعام ١٩٧٦.[١٨]

١- الإجراءات الإدارية المتوافقة مع قواعد الأونسيترال للتحكيم

٢٠- عند وضع الإجراءات أو القواعد الإدارية، ينبغي للمؤسسات أن تولي الاعتبار الواجب لمصالح الأطراف. وبما أنَّ الأطراف في هذه القضايا اتفقت على إجراء التحكيم بمقتضى قواعد الأونسيترال للتحكيم، فينبغي ألا تحبط توقعاتهم بقواعد إدارية تتناقض مع قواعد الأونسيترال للتحكيم. والتعديلات التي يجب إدخالها على قواعد الأونسيترال للتحكيم لتمكين المؤسسة من إدارة عملية التحكيم بمقتضاها هي تعديلات طفيفة ومشابهة للتعديلات المذكورة في الفقرات من ٩ إلى ١٧ أعلاه. ويستحسن أن توضح المؤسسة الخدمات الإدارية التي ستوفرها بإحدى الطريقتين التاليتين:

(أ) إما بإدراج تلك الخدمات في قائمة؛

---

(١٧) على سبيل المثال، اعتمد مركز هونغ كونغ للتحكيم الدولي "إجراءاته الخاصة بإدارة التحكيم الدولي" والتي تنص في مقدمتها على أنَّ "ليس في هذه الإجراءات ما يمنع الطرفين المتنازعين بمقتضى قواعد الأونسيترال للتحكيم من أن يسمّيا مركز هونغ كونغ للتحكيم الدولي كسلطة تعيين، ولا من أن يطلبا بعض الخدمات الإدارية منه دون إخضاع التحكيم للأحكام الواردة في الإجراءات. ولا تفسّر تسمية مركز هونغ كونغ للتحكيم الدولي كسلطة تعيين بمقتضى قواعد الأونسيترال ولا الطلب المقدم من طرفين أو من هيئة التحكيم للحصول على مساعدة إدارية محددة ومنفردة من المركز على أنَّ أيًّا من تلك التسمية أو ذلك الطلب يعني تسمية المركز مديراً للتحكيم وفقاً لما هو مبين في هذه الإجراءات. وفي المقابل، يفسر الطلب المقدم إلى المركز لإدارة التحكيم على أنه تسمية للمركز كسلطة تعيين وكمدير للتحكيم وفقاً لهذه الإجراءات، ما لم يحدِّد خلاف ذلك".

(١٨) للاطلاع على مثال عن ذلك، انظر الخدمات التي قدّمها معهد التحكيم التابع لغرفة التجارة في ستوكهولم بمقتضى صيغتي قواعد الأونسيترال للتحكيم (www.sccinstitute.com).

(ب) أو بتقديم نص لقواعد الأونسيترال للتحكيم إلى الأطراف يُسلِّط الضوءَ على التعديلات التي أدخلتها على تلك القواعد من أجل إدارة إجراءات التحكيم حصرياً؛ وفي هذه الحالة، يوصى بأن يُشار إلى أنَّ قواعد الأونسيترال للتحكيم "تديرها [اسم المؤسسة]" بحيث يُخطر المستخدم بوجود تباين بين هذه القواعد وقواعد التحكيم الأصلية للأونسيترال.[١٩]

٢١- كما يُوصى بما يلي:

(أ) أن تفرِّق الإجراءات الإدارية للمؤسسة بوضوح بين وظائف سلطة التعيين كما تراها قواعد الأونسيترال للتحكيم (انظر الباب دال أدناه) والمساعدات الإدارية الأخرى الكاملة أو الجزئية، وأن تُعلن المؤسسة ما إذا كانت تقدم هذين النوعين من الخدمات أو أنها تقدم نوعاً واحداً منهما فقط؛

(ب) أن تقدِّم المؤسسة، المستعدة إما لإدارة القضية بمقتضى قواعد الأونسيترال للتحكيم إدارة كاملة أو لتوفير خدمات إدارية معينة ذات طبيعة تقنية أو سكرتارية، وصفاً للخدمات المقدمة في إجراءاتها الإدارية؛ ويمكن تقديم تلك الخدمات إما بطلب من الأطراف أو من هيئة التحكيم.

٢٢- ويُوصى بأن تشير المؤسسة في وصفها للخدمات الإدارية إلى ما يلي:

(أ) الخدمات المشمولة في أتعابها الإدارية العامة، والخدمات غير المشمولة فيها (أي التي تحتسب في فاتورة منفصلة)؛[٢٠]

(ب) الخدمات التي تقدمها داخل مرافقها الخاصة وتلك التي يجري ترتيب تقديمها من جانب آخرين؛

(ج) أنَّ بوسع الأطراف أيضاً أن تختار الحصول على خدمة (أو خدمات) محددة من المؤسسة فقط، أي دون تكليف المؤسسة بإدارة إجراءات التحكيم بالكامل (انظر الفقرة ١٨ أعلاه، والفقرات ٢٣ إلى ٢٥ أدناه).

---

(١٩) كمثال عن هذا النهج، انظر قواعد الأونسيترال للتحكيم بالطريقة التي تديرها مؤسسة التحكيم الألمانية.

(٢٠) على سبيل المثال، تنص قواعد غرفة البحرين لتسوية المنازعات (BCDR) على أنَّ "الأتعاب الواردة أعلاه لا تشمل تكاليف قاعات الاستماع التي توفر على أساس الإيجار. ويُرجى الاتصال بغرفة البحرين لتسوية المنازعات للتحقق من مدى توفر القاعات ورسوم إيجارها". ويعود عهد قواعد التحكيم الخاصة بغرفة البحرين لتسوية المنازعات إلى عام ٢٠٠٩ وهي تستند إلى قواعد الأونسيترال للتحكيم لعام ١٩٧٦.

٢- تقديم الخدمات الإدارية

٢٣- يمكن للقائمة غير الحصرية التالية من الخدمات الإدارية الممكن تقديمها أن تساعد المؤسسات على النظر في الخدمات التي يمكنها تقديمها والترويج لها:

(أ) الاحتفاظ بملف للخطابات المكتوبة؛[٢١]

(ب) تيسير التخاطب؛[٢٢]

(ج) إجراء الترتيبات العملية اللازمة للاجتماعات وجلسات الاستماع، على أن تشمل ما يلي:

'١' مساعدة هيئة التحكيم على تحديد تاريخ انعقاد جلسات الاستماع وتوقيتها ومكان انعقادها؛

'٢' تحديد غرف الاجتماع لجلسات الاستماع أو التداول الخاصة بهيئة التحكيم؛

'٣' توفير وسائل التداول بالهاتف وبالفيديو؛

'٤' نشر محاضر جلسات الاستماع؛

'٥' البثّ المباشر لجلسات الاستماع؛

'٦' الخدمات السكرتارية أو المساعدة المكتبية؛

'٧' توفير خدمات الترجمة الشفوية أو الترتيب مع مقدّميها؛

'٨' تيسير الحصول على تأشيرات الدخول لأغراض جلسات الاستماع، عند الاقتضاء؛

'٩' ترتيب وسائل إيواء الأطراف والمحكَّمين؛

---

(٢١) يمكن لعملية الاحتفاظ بملف للخطابات المكتوبة أن تشمل الاحتفاظ بملف كامل للمراسلات والمذكرات المكتوبة بغرض تيسير الرد على أيّ استفسار يقدم وتجهيز أيّ نسخ قد تطلبها الأطراف أو هيئة التحكيم في أيّ وقت خلال إجراءات التحكيم. كما أنّ عملية الاحتفاظ بملف من هذا النوع يمكن أن تشمل أيضاً ما يحيله أيُّ طرف أو محكَّم من خطابات مكتوبة على نحو تلقائي أو بناءً على طلب من الأطراف.

(٢٢) يمكن لعملية تيسير التخاطب أن تشمل التأكد من أنّ الخطابات المتبادلة فيما بين الأطراف والمحامين وهيئة التحكيم علنية ومحدثة، كما يمكنها أن تقتصر على مجرد إحالة الخطابات المكتوبة.

(د) توفير خدمات إيداع الأموال؛[٢٣]

(هـ) التأكد من الالتزام بالتواريخ الهامة إجرائياً وإخطار هيئة التحكيم والأطراف بحالات عدم الالتزام بها؛

(و) توفير توجيهات إجرائية نيابة عن هيئة التحكيم، إذا ومتى لزم توفيرها؛[٢٤]

(ز) تقديم المساعدة السكرتارية أو المكتبية في مجالات أخرى؛[٢٥]

(ح) تقديم المساعدة للحصول على نسخ معتمدة من أيِّ قرار صادر، بما في ذلك توثيق نسخ منه عدلياً، عند الاقتضاء؛

(ط) تقديم المساعدة في ترجمة قرارات التحكيم؛

(ي) تقديم خدمات متعلقة بحفظ قرارات التحكيم والملفات المتعلقة بإجراءات التحكيم.[٢٦]

٣- جدول الأتعاب الإدارية

٢٤- يمكن للمؤسسة، عند تبيان الأتعاب التي تفرضها لقاء خدماتها، أن تبرز جدولها للأتعاب الإدارية أو أن تبيِّن الأساس الذي تعتمده في احتسابها، إن لم يكن لديها جدول بها.[٢٧]

---

(٢٣) عادةً ما تتمثل خدمات إيداع الأموال في استلام المبالغ المقدمة من الأطراف وصرفها. وتشمل فتح حساب مصرفي مخصص، تودع فيه المبالغ التي تدفعها الأطراف، حسب توجيهات هيئة التحكيم. وتعمد المؤسسة إلى صرف المبالغ المودعة في ذلك الحساب لتغطية النفقات، وتطلع الأطراف وهيئة التحكيم دورياً على المبالغ المودعة والمصروفة. وعادة ما تقيد المؤسسة الفوائد الناتجة عن مبالغ الحساب لصالح الطرف المودع للمبالغ بسعر الصرف السائد في البنك الذي فُتح الحساب فيه. ويمكن لخدمات إيداع الأموال أن تتسع لتشمل أيضاً احتساب وتحصيل مبلغ يودع كضمان لتغطية التكاليف التقديرية لعملية التحكيم. وإذا تولت المؤسسة عملية الإدارة الكاملة لإجراءات التحكيم، فقد تمتد خدمات إيداع الأموال لتشمل عندئذ رصد تكاليف التحكيم على نحو أكثر دقة، ولا سيما التأكد من تقديم إشعارات منتظمة عن الأتعاب والتكاليف وحساب مستوى السلف الأخرى، بالتشاور مع هيئة التحكيم وبالمقارنة مع الجدول الزمني الإجرائي المعتمد.

(٢٤) غالباً ما تتعلق عملية توفير توجيهات إجرائية نيابة عن هيئة التحكيم، إذا ومتى لزم توفيرها، بتوجيهات بشأن سلف تغطية التكاليف.

(٢٥) قد يشمل تقديم المساعدة السكرتارية أو المكتبية تدقيق مشاريع قرارات التحكيم من أجل تصحيح الأخطاء المطبعية والكتابية.

(٢٦) قد يكون حفظ الوثائق المتعلقة بإجراءات التحكيم إلزامياً بمقتضى القانون المنطبق.

(٢٧) انظر، على سبيل المثال، الفقرة ٤ من المادة ٤٢ بشأن تعريف المصاريف، في قواعد تحكيم مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي والتي دخلت حيز النفاذ

٢٥- ونظراً لتعدُّد الفئات المحتملة للخدمات التي يمكن للمؤسسة أن تقدمها، مثل أداء مهام سلطة تعيين و/أو العمل كمقدمة خدمات إدارية (انظر الفقرة ٢١ أعلاه)، يوصى بتبيان الأتعاب المحددة لكل فئة على حدة (انظر الفقرة ٢٢ أعلاه). ومن ثم، يمكن للمؤسسة أن تبيِّن الأتعاب التي تفرضها لقاء ما يلي:

(أ) الاضطلاع بمهام سلطة التعيين فقط؛ و/أو

(ب) تقديم خدمات إدارية دون الاضطلاع بمهام سلطة التعيين؛

(ج) الاضطلاع بمهام سلطة التعيين وتقديم خدمات إدارية.

٤- صوغ بنود نموذجية

٢٦- تحقيقاً للكفاءة الإجرائية، لعل المؤسسات تود أن تحدد في إجراءاتها الإدارية بنود تحكيم نموذجية تشمل الخدمات الواردة أعلاه. ويُوصى بالقيام بما يلي:

(أ) عند إدارة المؤسسة لكامل عملية التحكيم بمقتضى قواعد الأونسيترال للتحكيم، يصاغ نص مثل هذا البند النموذجي على النحو التالي:

"تسوّى أيُّ نزاعات أو خلافات أو مطالبات تنشأ عن هذا العقد أو تتعلق به، أو عن الإخلال به أو إنهائه أو بطلانه، بواسطة التحكيم وفقا لقواعد الأونسيترال للتحكيم التي تتولى إدارتها [اسم المؤسسة]. وتضطلع [اسم المؤسسة] بمهام سلطة التعيين."

(ب) عند اقتصار مهام المؤسسة على توفير خدمات معينة، ينبغي الإشارة إلى الاتفاق المتعلق بالخدمات المطلوب تقديمها:

"تسوى أيُّ نزاعات أو خلافات أو مطالبات تنشأ عن هذا العقد أو تتعلق به، أو عن الإخلال به أو إنهائه أو بطلانه، بواسطة التحكيم وفقا لقواعد الأونسيترال للتحكيم.

في ١ آذار/مارس ٢٠١١، والتي تقضي بأن تطبق أحكام الفصل المتعلق بمصاريف التحكيم منها كقاعدة عامة في الحالات التي تقبل فيها الأطراف في عملية تحكيم مخصص أن يقدم المركز خدماته الإدارية إلى عملية التحكيم تلك.

وتضطلع [اسم المؤسسة] بمهام سلطة التعيين وتقدم الخدمات الإدارية وفقاً لإجراءاتها الإدارية بشأن القضايا المعروضة للتحكيم بمقتضى قواعد الأونسيترال للتحكيم".

(ج) وفي كلتا الحالتين، ينبغي للأطراف أن تنظر في إضافة الملحوظة التالية وفقاً لما يرد في بند التحكيم النموذجي في مرفق قواعد الأونسيترال للتحكيم:

"(أ) يُحدَّد عدد المحكَّمين بـ [واحد أو ثلاثة]؛

"(ب) يُحدَّد مكان التحكيم في [المدينة والبلد]؛

"(ج) اللغة التي ستستخدم في إجراءات التحكيم هي [اللغة]".

دال- عمل مؤسسة التحكيم باعتبارها سلطة تعيين

٢٧- يجوز لمؤسسة (أو لشخص) أن تعمل باعتبارها (أن يعمل باعتباره) سلطة تعيين بمقتضى قواعد الأونسيترال للتحكيم. وتجدر الإشارة إلى أنَّ المادة ٦ من القواعد تسلِّط الضوء على أهمية دور سلطة التعيين. وتُدعى الأطراف إلى الاتفاق على سلطة تعيين، وذلك عند إبرامها اتفاق التحكيم إن أمكن. ويمكن للأطراف من جهة أخرى أن تعيِّن سلطة التعيين في أيِّ وقت أثناء إجراءات التحكيم.

٢٨- وعادةً ما تكون مؤسسات التحكيم متمرِّسة في أداء وظائف مماثلة للوظائف المطلوبة من سلطة التعيين بمقتضى القواعد. وفيما يخص الفرد الذي يتولى هذه المسؤولية لأول مرة تجدر الإشارة إلى أنه يتعيَّن عليه، ما أنْ يُسَمَّى سلطةَ تعيين، أن يكون مستقلاً وأن يظل مستقلاً وأن يكون مستعداً لأن يخدم فوراً كل الأغراض المذكورة في القواعد.

٢٩- ويجوز للمؤسسة الراغبة في العمل كسلطة تعيين بمقتضى قواعد الأونسيترال للتحكيم أن تبيِّن في إجراءاتها الإدارية شتى وظائف سلطة التعيين المتوخّاة في هذه القواعد. ويجوز لها أيضاً أن تصف الطريقة التي تعتزم بها أداء تلك الوظائف.

٣٠- وتسند قواعد الأونسيترال للتحكيم ست وظائف رئيسية إلى سلطة التعيين: (أ) تعيين المحكَّمين؛ (ب) البت في أي اعتراض على المحكَّمين؛ (ج) تبديل أحد المحكَّمين؛ (د) المساعدة على تحديد أتعاب المحكَّمين؛ (هـ) المشاركة في آلية مراجعة التكاليف والأتعاب؛ (و) إبداء تعليقات استشارية

بشأن الودائع. وتهدف الفقرات التالية إلى توفير بعض الإرشادات بشأن دور سلطة التعيين بمقتضى قواعد الأونسيترال للتحكيم؛ وذلك استناداً إلى الأعمال التحضيرية.

١- سلطة التسمية وسلطة التعيين (المادة ٦)

٣١- أُدرجت المادة ٦ باعتبارها حكماً جديداً في قواعد الأونسيترال للتحكيم بصيغتها المنقَّحة في عام ٢٠١٠ من أجل أن توضِّح لمستعملي القواعد أهمية دور سلطة التعيين، خاصة في سياق التحكيم غير المؤسسي.[٢٨]

(أ) إجراءات اختيار أو تسمية سلطة التعيين (المادة ٦، الفقرات ١ إلى ٣)

٣٢- تحدِّد الفقرات من ١ إلى ٣ من المادة ٦ الإجراءات الواجب أن تتبعها الأطراف من أجل أن تتولى هي اختيار سلطة التعيين أو تكلِّف غيرَها بتسمية هذه السلطة في حال عدم اتفاق الأطراف على اختيارها. وترسي الفقرة ١ المبدأ القائل بأنه يمكن للأطراف أن تعيِّن سلطةَ التعيين في أي وقت أثناء إجراءات التحكيم وليس في بعض الظروف المحددة فقط.[٢٩]

(ب) عدم التصرُّف - سلطة تعيين بديلة (المادة ٦، الفقرة ٤)

٣٣- تتناول الفقرة ٤ من المادة ٦ الحالة التي ترفض فيها سلطة التعيين أن تتصرَّف أو التي لا تتصرَّف فيها سلطة التعيين في غضون فترة نصَّت عليها القواعد أو التي لا تبت فيها سلطة التعيين في اعتراض على أحد المحكَّمين في غضون مدة معقولة بعد تسلّمها طلباً من أحد الأطراف بالقيام بذلك؛ فتقول إنه يجوز عندئذ لأيِّ طرف أن يطلب إلى الأمين العام لمحكمة التحكيم الدائمة أن يسمِّي سلطة تعيين بديلة. أما حالة عدم تصرف سلطة التعيين في سياق آلية مراجعة الأتعاب بمقتضى الفقرة ٤ من المادة ٤١ من القواعد فلا تندرج ضمن الفقرة ٤ من المادة ٦ ("باستثناء ما أُشير إليه في الفقرة ٤ من المادة ٤١") وإنما تتناولها مباشرةً الفقرة ٤ من المادة ٤١ (انظر الفقرة ٥٨ أدناه).[٣٠]

---

(٢٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/65/17)، الفقرة ٤٢؛ وA/CN.9/619، الفقرة ٦٩.

(٢٩) A/CN.9/619، الفقرة ٦٩.

(٣٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/65/17)، الفقرة ٤٩.

(ج) الصلاحية التقديرية في ممارسة وظائفها (المادة ٦، الفقرة ٥)

٣٤- تنص الفقرة ٥ من المادة ٦ على أنه يجوز لسلطة التعيين، عند ممارستها وظائفها بمقتضى القواعد، أن تطلب من أي طرف ومن المحكَّمين ما تراه ضرورياً من معلومات. وقد أُدرج هذا الحكمُ في قواعد الأونسيترال للتحكيم من أجل أن يزوِّد صراحةً سلطةَ التعيين بصلاحية أن تطلب معلومات لا من الأطراف فحسب بل أيضاً من المحكَّمين. فالحكم يشير إلى المحكَّمين إشارةً صريحةً لأنَّ هناك حالات معينة، عند مباشرة إجراءات اعتراض مثلاً، قد تحتاج فيها سلطة التعيين، في ممارستها لوظائفها، إلى معلومات تحصل عليها من المحكَّمين.(٣١)

٣٥- وإضافة إلى ذلك، تقضي الفقرة ٥ من المادة ٦ بأن تتيح سلطة التعيين للأطراف، وكذلك للمحكَّمين عند الاقتضاء، فرصةً لعرض آرائهم على أي نحو تراه سلطة التعيين مناسباً. وأثناء المداولات التي جرت بشأن تنقيح القواعد اتُفق على وجوب إدراج مبدأ عام مفاده وجوب إعطاء الأطراف فرصةَ أن تستمع إليها سلطةُ التعيين.(٣٢) وهذه الفرصة ينبغي إعطاؤها "بأي شكل تراه" سلطةُ التعيين "مناسباً"، لكي تجسِّد الصلاحية التقديرية التي تتمتع بها سلطة التعيين في الحصول على آراء الأطراف تجسيداً أفضل.(٣٣)

٣٦- وتنص الفقرة ٥ من المادة ٦ على أن توفِّر الجهةُ المرسلةُ لجميع الأطراف الأخرى كلَّ المراسلات الصادرة عن سلطة التعيين والموجَّهة إليها. ويتسق هذا الحكم مع الفقرة ٤ من المادة ١٧ من القواعد.

(د) حكم عام بشأن تعيين المحكَّمين (المادة ٦، الفقرتان ٦ و٧)

٣٧- تنص الفقرة ٦ من المادة ٦ على أنه عندما يُطلب إلى سلطة التعيين أن تعيِّن محكَّماً بمقتضى المادة ٨ أو ٩ أو ١٠ أو ١٤ يُرسل الطرفُ الذي يقدِّم الطلبَ إلى سلطة التعيين نسخاً من الإشعار بالتحكيم وأيَّ رد على ذلك الإشعار، إن وُجد.

٣٨- وتنص الفقرة ٧ من المادة ٦ على وجوب أن تراعي سلطة التعيين الاعتبارات التي يُرجَّح أن تكفل تعيينَ محكَّم مستقل ومحايد. ومن أجل هذا الغرض تنص الفقرة ٧ على أن تضع سلطة التعيين في اعتبارها أنَّ من

---

(٣١) A/CN.9/WG.II/WP.157، الفقرة ٢٢.

(٣٢) A/CN.9/619، الفقرة ٧٦.

(٣٣) A/CN.9/665، الفقرة ٥٤.

المستصوب تعيين محكَّم ذي جنسية مغايرة لجنسيات الأطراف (انظر أيضاً الفقرة ٤٤ أدناه).

٢- تعيين المحكَّمين

(أ) تعيين محكَّم وحيد (المادة ٧، الفقرة ٢؛ والمادة ٨)

٣٩- تطرح قواعد الأونسيترال للتحكيم إمكانيات متنوّعة بشأن تعيين المحكَّمين من جانب سلطة التعيين. فبمقتضى الفقرة ١ من المادة ٨ يجوز أن يُطلب إلى سلطة التعيين أن تعيِّن محكَّماً وحيداً وفقاً للإجراءات والمعايير المذكورة في الفقرة ٢ من المادة ٨. وتعيِّن سلطة التعيين المحكَّم الوحيد بأسرع ما يمكن، ولا يجوز لها أن تتدخَّل إلاّ بناءً على طلب أحد الأطراف. ويجوز لسلطة التعيين أن تستخدم طريقةَ القائمة المحدّدة في الفقرة ٢ من المادة ٨. وتجدر الإشارة إلى أنَّ سلطة التعيين تتمتع، بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ٨، بصلاحية تقديرية في أن تقرِّر أنَّ اتّباع طريقة القائمة لا يناسب ظروفَ القضية.

٤٠- وتنص المادة ٧، كقاعدة مكملة عند تناولها عددَ المحكَّمين، على أنه إذا لم تتفق الأطراف على عدد المحكَّمين لزم تعيين ثلاثة محكَّمين. إلاّ أنَّ الفقرة ٢ من المادة ٧ تتضمّن آلية تصحيحية بحيث إذا اقترح أحد الأطراف تعيين محكَّم وحيد ولم يرد أيُّ طرف آخر على هذا الاقتراح ولم يعيِّن الطرف المعني (سواء أكان طرفاً واحدا أم أكثر) محكَّماً ثانياً جاز لسلطة التعيين، بناءً على طلب أحد الأطراف، أن تعيِّن محكَّماً وحيداً إذا رأت في ضوء ظروف القضية أنَّ هذا هو الأنسب. وقد أُدرج هذا الحكم في القواعد من أجل تجنُّب حالات يكون لا بد فيها، بالرغم من اقتراح المدَّعي في إشعاره بالتحكيم تعيينَ محكَّم وحيد، من تشكيل هيئة تحكيم تتألف من ثلاثة أعضاء بسبب عدم رد المدَّعى عليه على ذلك الاقتراح. وتوفّر هذه الفقرة آلية تصحيحية مفيدة إذا لم يشارك المدَّعى عليه في العملية ولم تكن القضية موضع التحكيم تسوِّغ تعيين هيئة تحكيم تتألف من ثلاثة أعضاء. ولا يُفترض في هذه الآلية أن تسبب أي تأخير لأنَّ على سلطة التعيين في جميع الأحوال أن تتدخَّل في عملية التعيين. وينبغي أن تتوافر لسلطة التعيين جميع المعلومات ذات الصلة أو أن تطلب بمقتضى الفقرة ٥ من المادة ٦ أيَّ معلومات ضرورية لكي تتخذ قرارها بشأن عدد المحكَّمين.[٣٤] وتتضمّن تلك المعلومات، وفقاً للفقرة ٦ من المادة ٦، نُسخاً من الإشعار بالتحكيم وأيِّ ردّ على ذلك الإشعار.

---

(٣٤) المرجع نفسه، الفقرتان ٦٢ و٦٣.

٤١- إذا طُلب إلى سلطة التعيين، بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ٧، أن تحدد ما إذا كان تعيين محكَّم وحيد أنسب في ظروف القضية المعنية لَزَمَ أن تتضمّن الظروفُ الواجب مراعاتها المقدارَ المتنازع عليه وتَعَقُّدَ القضية (بما في ذلك عدد الأطراف الداخلة فيها)[٣٥] وكذلك طبيعة المعاملة وطبيعة النزاع.

٤٢- وفي بعض الحالات قد لا يشارك المدَّعى عليه في عملية تشكيل هيئة التحكيم بحيث تقتصر المعلومات المعروضة أمام سلطة التعيين على المعلومات الواردة من المدَّعي وحده. وهنا يمكن لسلطة التحكيم أن تجري تقييمها استناداً إلى تلك المعلومات وحدها، واضعةً في اعتبارها أنها قد لا تعبِّر عن كل جوانب الإجراءات اللاحقة.

(ب) تشكيل هيئة تحكيم تتألف من ثلاثة أعضاء (المادة ٩)

٤٣- يجوز لأحد الأطراف، بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ٩، أن يطلب إلى سلطة التعيين أن تعيِّن ثاني المحكَّمين الثلاثة في حال تشكيل هيئة تتألف من ثلاثة محكَّمين. وإذا تعذّر على المحكَّمَيْن أن يتفقا على اختيار المحكَّم الثالث (المحكَّم الرئيس) أمكن مطالبة سلطة التعيين بتعيين المحكَّم الثالث بمقتضى الفقرة ٣ من المادة ٩. ويجرى هذا التعيين بنفس طريقة تعيين محكَّم وحيد بمقتضى المادة ٨. ووفقاً للفقرة ١ من المادة ٨ لا تتولى سلطة التعيين هذا الأمر إلا بناءً على طلب أحد الأطراف.[٣٦]

٤٤- عند مطالبة سلطة التعيين بتعيين المحكَّم الرئيس بموجب الفقرة ٣ من المادة ٩ فإنَّ العوامل الواجب مراعاتها تتضمن خبرة المحكَّم واستحسان تعيين محكَّم ذي جنسية مغايرة لجنسيات الأطراف (انظر الفقرة ٣٨ أعلاه، التي تتحدث عن الفقرة ٧ من المادة ٦).

(ج) تعدُّد المدَّعين أو المدَّعى عليهم (المادة ١٠)

٤٥- تنص الفقرة ١ من المادة ١٠ على أنه في حالة تعدد المدَّعين أو المدَّعى عليهم كان على المدَّعين المتعدّدين، بالاشتراك معاً، وعلى المدَّعى عليهم، بالاشتراك معاً، أن يعيِّنوا محكَّماً ما لم يتفقوا على غير ذلك. وفي غياب مثل هذه التسمية المشتركة وعند تعذّر اتفاق كل الأطراف على طريقة لتشكيل

(٣٥) مثلاً في حال كان أحد الأطراف دولةً ما إذا كانت هناك دعاوى مضادة أو دعاوى تعويضية في الوقت الحالي (أو ربما مستقبلاً).

(٣٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/65/17)، الفقرة ٥٩.

هيئة التحكيم تتولى سلطةُ التعيين، بناءً على طلب أي طرف بمقتضى الفقرة ٣ من المادة ١٠، تشكيلَ هيئة التحكيم وتكليفَ أحد المحكَّمين بأن يكون هو المحكِّم الرئيس.[٣٧] ومن أمثلة الحالات التي يمكن أن يتعذّر فيها على الأطراف في أيٍّ من الجانبين إجراء مثل هذا التعيين الحالةُ التي يكون فيها إما عدد المدَّعين أو عدد المدَّعى عليهم ضخماً جداً أو يكون فيها هذا العدد أو ذاك لا يشكل مجموعة واحدة ذات حقوق وواجبات مشتركة (مثلاً في الحالات التي تنطوي على عدد ضخم من أصحاب المصلحة).[٣٨]

٤٦- وقد صيغت صلاحيةُ سلطة التعيين في تشكيل هيئة التحكيم صياغةً فضفاضة في الفقرة ٣ من المادة ١٠ من أجل تغطية كل الحالات التي يمكن فيها عدم التوصل إلى تشكيل هيئة التحكيم بمقتضى هذه القواعد، وهذه الصلاحية لا تقتصر على الحالات التي تتعدد فيها الأطراف. كما تجدر الإشارة إلى أنَّ سلطة التعيين تتمتع بصلاحية تقديرية في إلغاء أي تعيين سبق إجراؤه وتعيين أو إعادة تعيين كل محكِّم من المحكَّمين.[٣٩] فالمبدأ الوارد في الفقرة ٣، والقائل بأن تتولى سلطة التعيين تعيين كل أعضاء هيئة التحكيم عندما يتعذّر على الأطراف المنتمية إلى نفس الجانب من جانبي عملية تحكيم متعدد الأطراف أن تتفق معاً على محكِّم، أُدرج في القواعد باعتباره مبدأً هاماً، خاصة في الأوضاع التي تشبه الأوضاع التي أفضت إلى القضية المرفوعة بين شركة داتكو (Dutco) من جهة وشركتي سيمنز (Siemens) وبي-كاي-إم-آي (BKMI) من جهة أخرى.[٤٠] وكان القرار الذي صدر في تلك القضية قد استند إلى شرط معاملة الأطراف معاملةً متساوية، وهو الشرط الذي عالجته الفقرة ٣ بإسنادها صلاحية التعيين إلى سلطة التعيين.[٤١] وتبيِّن الأعمال التحضيرية لقواعد الأونسيترال للتحكيم أنَّ التركيز انصبَّ على الحفاظ على نهج مرن، يمنح صلاحيات تقديرية لسلطة التعيين في الفقرة ٣ من المادة ١٠ بغية مراعاة التنوع الكبير في الحالات التي تنشأ عملياً.[٤٢]

---

(٣٧) A/CN.9/614، الفقرتان ٦٢ و٦٣، وA/CN.9/619، الفقرة ٨٦.

(٣٨) A/CN.9/614، الفقرة ٦٣.

(٣٩) A/CN.9/619، الفقرتان ٨٨ و٩٠.

(٤٠) شركة BKMI و*Siemens* ضد *Dutco*، محكمة النقض الفرنسية، ٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ (انظر *Revue de l'Arbitrage*، رقم ٣، (١٩٩٢)، الصفحات ٤٧٠ إلى ٤٧٢).

(٤١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/65/17)، الفقرة ٦٠.

(٤٢) A/CN.9/619، الفقرة ٩٠.

(د) الاعتراضات المقبولة والأسباب الأخرى لتبديل أحد المحكَّمين (المادتان ١٢ و١٣)

٤٧- يجوز مطالبة سلطة التعيين بتعيين محكِّم بديل بمقتضى الفقرة ٣ من المادة ١٢ أو المادة ١٣ أو ١٤ من قواعد الأونسيترال للتحكيم (عدم التصرف أو استحالة التصرف، والاعتراضات المقبولة والأسباب الأخرى لتبديل أحد المحكَّمين؛ انظر الفقرات ٤٩ إلى ٥٤ أدناه).

(هـ) ملحوظة موجَّهة إلى المؤسسات التي تعمل باعتبارها سلطة تعيين

٤٨- في كل حالة من الحالات التي قد تدعى فيها مؤسسة بموجب قواعد الأونسيترال للتحكيم إلى تعيين محكِّم يجوز للمؤسسة أن تقدِّم تفاصيل معينة مثل الكيفية التي ستختار بها المحكِّم. وبوجه خاص يجوز لها أن تذكر ما إذا كانت لديها قائمة محكَّمين تنتقي منها المرشحين الملائمين، ويجوز لها تقديم معلومات عن تشكيل مثل هذه القائمة. كما يجوز لها أن تذكر الشخص الذي سيتولى التعيين، أو الجهة التي ستتولى التعيين، داخل المؤسسة (مثلاً رئيس المؤسسة، أو مجلس إدارتها، أو أمينها العام أو لجنة تابعة لها)؛ فإذا كانت تلك الجهة مجلساً أو لجنةً جاز للمؤسسة أن توضح كيفية تشكيل تلك الجهة و/أو كيفية انتخاب أعضائها.

٣- البت في الاعتراضات على المحكَّمين

(أ) المادتان ١٢ و١٣

٤٩- تقضي المادة ١٢ من قواعد الأونسيترال للتحكيم بأنه يجوز الاعتراض على أي محكِّم إذا وُجدت ظروف تثير شكوكاً لها ما يبررها بشأن حياده أو استقلاليته. وإذا طُعن في هذا الاعتراض (أي إذا لم يوافق الطرف الآخر على الاعتراض أو إذا لم يتنحَّ المحكِّم المعترَض عليه في غضون ١٥ يوماً من تاريخ الإشعار بالاعتراض) جاز للطرف المعترِض أن يلتمس من سلطة التعيين البتَّ في الاعتراض بمقتضى الفقرة ٤ من المادة ١٣. وإذا أيّدت سلطة التعيين الاعتراضَ جازت مطالبتُها أيضاً بتعيين المحكِّم البديل.

(ب) ملحوظة موجَّهة إلى المؤسسات التي تعمل باعتبارها سلطة تعيين

٥٠- يجوز للمؤسسة أن توضح تفاصيل كيفية بتّها في الاعتراض وفقاً لقواعد الأونسيترال للتحكيم. وفي هذا الصدد، لعلّ المؤسسة تود أن تذكر أيَّ مدونة

مبادئ أخلاقية خاصة بها أو أيّ مبادئ مكتوبة أخرى تعتزم تطبيقها بغية التأكّد من استقلالية المحكّمين وحيادهم.

٤- تبديل أحد المحكّمين (المادة ١٤)

٥١- تقضي الفقرة ١ من المادة ١٤ من قواعد الأونسيترال للتحكيم بأنّه إذا لزم تبديل أحد المحكّمين أثناء سير إجراءات التحكيم عُيِّن أو اختير محكّم بديلٌ بمقتضى الإجراء المنصوص عليه في المواد من ٨ إلى ١١ من القواعد والساري على تعيين أو اختيار المحكّم الجاري تبديله. ويسري هذا الإجراء حتى إذا لم يقم أحد الأطراف، أثناء عملية تعيين المحكّم المراد تبديله، بممارسة حقه في التعيين أو في المشاركة في التعيين.

٥٢- ويخضع هذا الإجراء لاستثناء بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٤ من القواعد، إذ تمنح هذه الفقرة سلطةَ التعيين صلاحيةَ أن تقرِّر، بناءً على طلب أحد الأطراف، ما إذا كان هناك مبرِّر يسوغ حرمانَ أحد الأطراف من حقه في تعيين محكّم بديل. فإذا قرَّرت سلطة التعيين أنّ هناك مبرراً لذلك جاز لها، بعد إفساح الفرصة أمام الأطراف والمحكّمين الآخرين لإبداء آرائهم، (أ) أن تعيِّن المحكّم البديل، أو (ب) بعد اختتام جلسات الاستماع، أن تأذن للمحكّمين الآخرين بأن يواصلوا عملية التحكيم ويصدروا أيَّ قرار أو حُكم.

٥٣- وتجدر الإشارة إلى أنّه لا يجوز لسلطة التعيين أن تحرم طرفاً من حقه في تعيين محكّم بديل إلا في ظروف استثنائية. ومن أجل هذا الغرض اختيرت عبارة "نظراً للطابع الاستثنائي لظروف القضية"، الواردة في الفقرة ٢ من المادة ١٤، حتى يتسنى لسلطة التعيين أن تراعي جميع الظروف أو الأحداث التي قد تكون قد طرأت أثناء الإجراءات. وتبيِّن الأعمال التحضيرية لقواعد الأونسيترال للتحكيم أنّ حرمان أحد الأطراف من حقه في تعيين محكّم هو قرار خطير ينبغي أن يستند إلى سلوك خاطئ من الطرف أثناء عملية التحكيم، وأن يجري بناءً على تحقيق بشأن وقائع بعينها وألا يخضع لمعايير موضوعة. بل ينبغي لسلطة التعيين أن تقرِّر، بناءً على صلاحيتها التقديرية، ما إذا كان يحق للطرف تعيين محكّم آخر.[٤٣]

٥٤- ويجب على سلطة التعيين، عندما تقرِّر ما إذا كانت ستسمح لهيئة تحكيم مجتزأة بأن تواصل عملية التحكيم بمقتضى الفقرة ٢(ب) من المادة ١٤، أن تأخذ في حسبانها المرحلة التي بلغتها الإجراءات. ونظرا لأنّ مرحلة

---

(٤٣) A/CN.9/688، الفقرة ٧٨ وA/CN.9/614، الفقرة ٧١.

جلسات الاستماع قد تكون اختُتمت لعله يكون من الأنسب، توخيا للكفاءة، السماح لهيئة التحكيم المجتزأة بأن تصدر أي قرار أو حكم نهائي بدلاً من أن تواصل عملية تعيين محكّم بديل. وتتضمن العواملُ الأخرى الواجب أخذها في الحسبان قدر الإمكان عملياً عند تقرير مدى السماح لهيئة تحكيم مجتزأة بأن تواصل عملها القوانين ذات الصلة (أي ما إذا كانت القوانين تسمح بمثل هذا الإجراء أو يقيّده) والسوابقَ القانونية ذات الصلة بهيئات التحكيم المجتزأة.

٥- المساعدة على تحديد أتعاب المحكَّمين

(أ) المادتان ٤٠ و٤١

٥٥- تقضي الفقرتان ١ و٢ من المادة ٤٠ من قواعد الأونسيترال للتحكيم بوجوب أن تحدد هيئة التحكيم تكاليف التحكيم. وتقضي الفقرة ١ من المادة ٤١ بوجوب تقدير أتعاب المحكّمين ونفقاتهم تقديراً معقولاً وعلى نحو يُراعى فيه حجم المبلغ المتنازع عليه ومدى تعقُّد موضوع النزاع والوقت الذي أنفقه المحكّمون وما يحيط بالقضية من ظروف أخرى ذات صلة. ويجوز أن تحصل هيئة التحكيم على مساعدة من سلطة التعيين في أداء هذه المهمة؛ وإذا كانت سلطة التعيين تطبق، أو أعلنت أنها ستطبق، جدولاً أو طريقةً معينة لتحديد أتعاب المحكّمين في القضايا الدولية أخذت هيئة التحكيم، لدى تحديد أتعابها، ذلك الجدولَ أو تلك الطريقة بعين الاعتبار متى رأت ذلك مناسباً في ظروف القضية (الفقرة ٢ من المادة ٤١).

(ب) ملحوظة موجَّهة إلى المؤسسات التي تعمل باعتبارها سلطة تعيين

٥٦- يجوز للمؤسسة التي تود أن تعمل باعتبارها سلطة تعيين أن تذكر، في إجراءاتها الإدارية، أيَّ تفاصيل ذات صلة فيما يخص تحديد الأتعاب. ويجوز لها بوجه خاص أن تذكر ما إذا كانت وضعت جدولاً أو طريقة معينة لتحديد أتعاب المحكّمين في القضايا الدولية على النحو الوارد في الفقرة ٢ من المادة ٤١ (انظر أيضاً الفقرة ١٧ أعلاه).

٦- آلية المراجعة (المادة ٤١)

٥٧- تتناول المادة ٤١ من قواعد الأونسيترال للتحكيم أتعاب المحكَّمين ونفقاتهم، وتتحدث عن آلية مراجعة للأتعاب من جانب جهة محايدة هي

سلطة التعيين. وبغض النظر عن أنه قد تكون لأي مؤسسة قواعدها الخاصة بالأتعاب يوصى بأن تتَّبِع المؤسسة التي تعمل باعتبارها سلطة تعيين القواعدَ المبيَّنة في المادة ٤١.

٥٨- وتتألف آلية المراجعة من مرحلتين. في المرحلة الأولى تُلزم الفقرة ٣ من المادة ٤١ هيئةَ التحكيم بأن تسارع، بعد تشكيلها، إلى إبلاغ الأطراف بالكيفية التي تقترحها لتحديد أتعابها ونفقاتها. بعدها يُمهَل أيُّ طرف مدةً قدرها ١٥ يوماً ليطلب في غضونها إلى سلطة التعيين مراجعة ذلك الاقتراح. وإذا وجدت سلطة التعيين أنَّ اقتراح هيئة التحكيم يتضارب مع مقتضيات المعقولية المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٤١ أُدخلت في غضون ٤٥ يوماً أيَّ تعديلات لازمة عليه، وتكون تلك التعديلات ملزمةً لهيئة التحكيم. أما في المرحلة الثانية فتنص الفقرة ٤ من المادة ٤١ على أنه يحق لأي طرف، بعد إبلاغه بتحديد أتعاب المحكَّمين ونفقاتهم، أن يطلب إلى سلطة التعيين مراجعة بيان الأتعاب. فإذا لم يكن قد اتُّفق على سلطة التعيين أو لم تكن قد عُيِّنت، أو إذا لم تتصرف سلطة التعيين في غضون المهلة المحدَّدة في القواعد، تَوَلى إجراءَ هذه المراجعة الأمينُ العام لمحكمة التحكيم الدائمة. وفي غضون ٤٥ يوماً من تاريخ تسلم هذا البيان تُدخل سلطةُ المراجعة أيَّ تعديلات على بيان أتعاب هيئة التحكيم تراها ضروريةً من أجل استيفاء المعايير الواردة في الفقرة ١ من المادة ٤١ إذا كان بيان هيئة التحكيم يتضارب مع اقتراح الهيئة ذاتها بمقتضى الفقرة ٣ (وأيِّ تعديل عليه)، أو إذا رأت سلطة المراجعة، بخلاف ذلك، أن الأتعاب والنفقات المذكورة في البيان مفرطة على نحو واضح.

٥٩- وتبيِّن الأعمال التحضيرية لقواعد الأونسيترال للتحكيم أنَّ عملية تحديد أتعاب المحكَّمين ونفقاتهم تعتبر حاسمة بالنسبة لشرعية ونزاهة عملية التحكيم ذاتها.[٤٤]

٦٠- لقد اختيرت المعايير والآلية المذكورة في الفقرات من ١ إلى ٤ من المادة ٤١ على نحو يوفر إرشادات كافية لسلطة التعيين ويكفل تجنب إنفاق وقت طويل في الاستغراق في تمحيص تحديد الأتعاب.[٤٥] وتتضمن الفقرة ٤ (ج) من المادة ٤١، بالإحالة المرجعية إلى الفقرة ١ من تلك المادة، إشارة إلى مفهوم توخي المعقولية في تحديد أتعاب المحكَّمين، وهو عنصر يجب على سلطة التعيين أن تأخذه بعين الاعتبار إذا كان الأمر يقتضي تعديل الأتعاب والنفقات. ومن أجل إيضاح أنَّ عملية المراجعة ينبغي ألا تكون

---

(٤٤) A/CN.9/646، الفقرة ٢٠.

(٤٥) A/CN.9/688، الفقرة ٢٣.

مفرطة في التدخل أُدرجت في الفقرة ٤ (ج) من المادة ٤١ عبارةُ "مفرطة بشكل واضح".[٤٦]

٧- تعليقات استشارية بشأن الودائع

٦١- تقضي الفقرة ٣ من المادة ٤٣ من قواعد الأونسيترال للتحكيم بأنه لا يجوز لهيئة التحكيم أن تحدد مبالغ الودائع أو الودائع التكميلية إلا بعد التشاور مع سلطة التعيين التي يجوز لها أن تُبدي لهيئة التحكيم ما تراه مناسباً من تعليقات بشأن مقدار تلك الودائع والودائع التكميلية إذا طلب أحد الأطراف ذلك ووافقت سلطة التعيين على القيام بتلك الوظيفة. ولعل المؤسسة تود أن تبدي، في إجراءاتها الإدارية، استعدادَها لأداء تلك الوظيفة. وقد تكون الودائع التكميلية لازمة إذا اتضح، أثناء سير الإجراءات، أنَّ التكاليف ستكون أعلى من المتوقع، إذا قرَّرت مثلاً هيئة التحكيم تعيين خبير عملاً بقواعد التحكيم. وقد دأبت سلطات التعيين أيضاً في الممارسة العملية على إبداء تعليقات وإسداء مشورة بشأن المدفوعات المؤقتة، وإنْ خلت القواعد من أية إشارة صريحة إلى ذلك.

٦٢- وتجدر الإشارة إلى أنَّ هذا النوع من المشورة يمثل، في إطار القواعد، المهمة الوحيدة المتعلقة بالودائع التي يجوز مطالبة سلطة التعيين بأدائها. وهذا معناه أنه إذا عرضت المؤسسة أداء أي وظائف أخرى (مثل الاحتفاظ بودائع، أو تقديم تقارير عنها) وجبت الإشارة إلى أنَّ ذلك يشكل خدمات إدارية إضافية غير مدرجة ضمن وظائف سلطة التعيين (انظر الفقرة ٣٠ أعلاه).

---

(٤٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/65/17)، الفقرة ١٧٢.

ملاحظة: بالإضافة إلى المعلومات والاقتراحات الواردة هنا يمكن الحصول على مساعدة من أمانة الأونسيترال بإرسال طلب إلى شعبة القانون التجاري الدولي في مكتب الشؤون القانونية:

International Trade Law Division
Office of Legal Affairs
United Nations
Vienna International Centre
P.O. Box 500
1400 Vienna
Austria

البريد الإلكتروني: uncitral@uncitral.org

فبوسع الأمانة مثلاً أن تساعد، إذا طُلب إليها ذلك، على صياغة قواعد مؤسسية أو أحكام إدارية أو أن تقدِّم اقتراحات في هذا الصدد.

طُبع في النمسا

V.13-80325—April 2013—110